

مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بمجال النقل البحري والنشاطات المينائية منذ سنة 1998 إلى يومنا هذا

بلحاج خديجة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2

* النصوص القانونية المتعلقة بالقانون البحري:

-قانون 05-98 ممضي في 25 يونيو 1998، الجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 27 يونيو 1998، الصفحة 3، يعدل و يتم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 المتضمن القانون البحري.

-قانون 04/10 ممضي في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 18 غشت 2010، الصفحة 8، يعدل و يتم الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري.

* النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم قطاع الموانئ:

-مرسوم تنفيذي 159/99 ممضي في 20 يوليو 1999، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 25 يوليو 1999، الصفحة 30، يحدد كفايات تطبيق إتاة الحمولة البحرية المتجانسة على المكوث المطول للبواخر في الموانئ.

- مرسوم تنفيذي 198/99 ممضي في 18 غشت 1999، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 22 غشت 1999، الصفحة 5، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لأمن الملاحة البحرية و قواعد سيرها.

- مرسوم تنفيذي 200/99 ممضي في 18 غشت 1999، الجريدة الرسمية عدد 57، مؤرخة في 22 غشت 1999، الصفحة 13، يتضمن إنشاء السلطة المينائية للشرق.

- مرسوم تنفيذي 201/99 ممضي في 18 غشت 1999، الجريدة الرسمية رقم 57،
مؤرخة في 22 غشت 1999، الصفحة 14، يتضمن إنشاء السلطة المينائية للوسط.

- مرسوم تنفيذي 202/99 ممضي في 18 غشت 1999، الجريدة الرسمية رقم 57،
مؤرخة في 22 غشت 1999، الصفحة 14، يتضمن إنشاء السلطة المينائية للغرب.

-مرسوم تنفيذي 01/02 ممضي في 06 يناير 2002، الجريدة الرسمية عدد 1،
المؤرخة في 06 يناير 2002، الصفحة 3، يحدد النظام العام لإستغلال الموانئ و أمنها.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 09 يوليو 2006، الجريدة الرسمية عدد 65،
المؤرخة في 15 أكتوبر 2006، الصفحة 17، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع
المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ و كفاءات عملها.

- قرار ممضي في 14 يناير 2006، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 12 أبريل
2006، الصفحة 25، يتضمن تنظيم مكتب أمن الشركة البحرية و مكتب الأمن المينائي و
سيرهما

* النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم استغلال خدمات النقل البحري:

-مرسوم تنفيذي 81/2000 ممضي في 09 أبريل 2000، الجريدة الرسمية عدد 21،
المؤرخة في 12 أبريل 2000، الصفحة 4، يحدد شروط إستغلال خدمات النقل البحري و
كفاءاته.

- مرسوم تنفيذي 261/02 ممضي في 17 غشت 2002، الجريدة الرسمية عدد 56،
المؤرخة في 18 غشت 2002، الصفحة 4، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 81/2000 الذي يحدد
شروط إستغلال خدمات النقل البحري و كفاءاته.

-مرسوم تنفيذي 57/08 ممضي في 13 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 9،
المؤرخة في 24 فبراير 2008، الصفحة 9، يحدد شروط منح إمتياز خدمات النقل البحري و
كفاءاته.

- مرسوم تنفيذي 58/08 ممضي في 13 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 24 فبراير 2008، الصفحة 16، يحدد مبلغ حقوق إمتياز إستغلال خدمات النقل البحري.

* النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية:

- قرار ممضي في 02 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 30 يوليو 2014، الصفحة 16، يعدل القرار المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1403، الموافق ل 15 سبتمبر 1983، المتضمن تنظيم الملاحة و إرساء السفن في خليج عنابة.

- قرار ممضي في 20 مارس 2014، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 30 يوليو 2014، الصفحة 18، يعدل و يتم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427، الموافق ل 26 مارس 2006، الذي يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري.

* النصوص القانونية المنظمة لأعوان النقل البحري:

-مرسوم رئاسي رقم 53/18 ممضي في 05 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 8، المؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1439، الموافق ل 05 فبراير 2018، يتضمن التصديق على إتفاق التعاون في ميدان النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية إيطاليا، الموقع بالجزائر بتاريخ 14 نوفمبر 2012.

-مرسوم تنفيذي 286/01 ممضي في 24 سبتمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 30 سبتمبر 2001، الصفحة 5، يحدد شروط ممارسة نشاطات وكيل السفينة و وكيل الحمولة و السمسار البحري.

- مرسوم تنفيذي 473/05 ممضي في 13 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 14 ديسمبر 2005، الصفحة 15، يحدد شروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و كفاءات ممارستها.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 29 يونيو 2010، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 05 سبتمبر 2010، الصفحة 26، يحدد مبلغ الكفالة و شكلها لممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

*** النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم النشاطات المينائية:**

-مرسوم تنفيذي 08/06 ممضي في 09 يناير 2006، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2006، الصفحة 17، يحدد تنظيم الإرشاد و المؤهلات المهنية للمرشدين و قواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ.

- مرسوم تنفيذي 139/06 ممضي في 15 أبريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 16 أبريل 2006، الصفحة 18، يحدد شروط و كفايات ممارسة نشاطات قطر السفن و أعمال المناولة و التشوين في الموانئ.

- مرسوم تنفيذي 363/08 ممضي في 08 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 17 نوفمبر 2008، الصفحة 19، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 139/06 الذي يحدد شروط و كفايات ممارسة نشاطات قطر السفن و أعمال المناولة و التشوين في الموانئ.

- مرسوم تنفيذي 08/15 ممضي في 14 يناير 2015، الجريدة الرسمية عدد 3، المؤرخة في 27 يناير 2015، الصفحة 19، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 08/06 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 09 يناير 2006، الذي يحدد تنظيم الإرشاد و المؤهلات المهنية للمرشدين و قواعد ممارسة عمليات الإرشاد في الموانئ.

- مرسوم تنفيذي 140/16 ممضي في 05 مايو 2016، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 08 مايو 2016، الصفحة 6، يتم المرسوم التنفيذي 08/06 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426، الموافق ل 09 يناير 2006، الذي يحدد تنظيم الإرشاد و المؤهلات المهنية للمرشدين و قواعد ممارسة عمليات الإرشاد في الموانئ.

- قرار ممضي في 24 يناير 2007، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 18 مارس 2007، الصفحة 8، يحدد عدد محطات الإرشاد على مستوى كل ميناء، و يضبط تزويدها بالمستخدمين المرشدين و بوسائل العمل.

*** النصوص القانونية المتعلقة بأمن السفن و المنشآت المينائية:**

- مرسوم تنفيذي 02/02 ممضي في 06 يناير 2002، الجريدة الرسمية عدد 1، المؤرخة في 06 يناير 2002، الصفحة 21، يحدد القواعد المتعلقة بالإحتفاظ على متن السفن التجارية التي تفوق حمولتها 500 طن بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها.

- مرسوم تنفيذي 149/02 ممضي في 09 مايو 2002، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 12 مايو 2002، الصفحة 12، يحدد قواعد تفتيش السفن.

-مرسوم تنفيذي 418/04 ممضي في 20 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 22 ديسمبر 2004، الصفحة 36، يتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن و المنشآت المينائية و إنشاء الهيئات التابعة لها.

-مرسوم تنفيذي 200/07 ممضي في 23 يونيو 2007، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 24 يونيو 2007، الصفحة 13، يحدد السفن غير الخاضعة للإتفاقيات الدولية حول سلامة الأرواح في البحار و يضبط القواعد الخاصة بالسلامة و التفتيش التي تطبق عليها.

- مرسوم تنفيذي 387/08 ممضي في 27 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 07 ديسمبر 2008، الصفحة 11، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 418/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن و المنشآت المينائية و إنشاء الهيئات التابعة لها.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 27 يناير 2004، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 14 أبريل 2004، الصفحة 52، يحدد الهيئات المعتمدة لتسليم الوثيقة التي تبرر الحالة الحسنة لملاحة سفن الصيد البحري القديمة التي تم إقتناءها عن طريق الإستيراد أو المستأجرة.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 16 يناير 2006، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 16 أبريل 2006، الصفحة 22، يحدد تعداد مستخدمي المركز العملي لمتابعة أمن و سلامة السفن و المنشآت المينائية.

-قرار ممضي في 07 مايو 2003، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 08 يونيو 2003، الصفحة 16، يحدد كفاءات تنظيم اللجان المحلية لتفتيش السفن و سيرها.

- قرار ممضي في 11 مايو 2004، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 22 سبتمبر 2004، الصفحة 28، يضبط شروط تسليم رخص قيادة سفن النزهة ذات محرك في البحر.

*** النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم علاقة العمل البحري:**

-مرسوم تنفيذي 102/05 ممضي في 26 مارس 2005، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 27 مارس 2005، الصفحة 3، يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 18 أبريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 30 يوليو 2006، الصفحة 18، يحدد نموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين للنقل البحري و التجاري.

*** النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم مهام المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:**

- مرسوم رئاسي رقم 01/17 ممضي في 02 يناير 2017، الجريدة الرسمية عدد 1، المؤرخة في 03 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 02 يناير 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق ل 07 ديسمبر 2017، يحدد المقرات و مناطق الاختصاص و الحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.

*** نص قانوني متعلق بإنشاء منطقة إقتصادية خالصة:**

- مرسوم رئاسي رقم 96/18 ممضي في 20 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 02 رجب عام 1439، الموافق ل 20 مارس 2018، يؤسس منطقة إقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية.

*** نصوص قانونية أخرى متفرقة:**

-مرسوم رئاسي 235/15 ممضي في 29 غشت 2015، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 09 سبتمبر 2015، الصفحة 9، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 166/90، المؤرخ في 09 ذي القعدة 1410 الموافق ل 02 يونيو 1990، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين و التدريب البحريين.

- مرسوم تنفيذي 338/2000 ممضي في 26 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 13 أكتوبر 2000، الصفحة 30، يحدد حالات السحب المؤقت أو النهائي لشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و الشطب من سجل رجال البحر و شروطهما.

- مرسوم تنفيذي 118/02 ممضي في 03 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 07 أبريل 2002، الصفحة 10، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للتسهيلات البحرية.

- مرسوم تنفيذي 143/02 ممضي في 16 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 24 أبريل 2002، الصفحة 4، يحدد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها.

- مرسوم تنفيذي 333/08 ممضي في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، الصفحة 20، يحدد تعريف نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

-مرسوم تنفيذي 209/12 ممضي في 09 مايو 2012، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 13 مايو 2012، الصفحة 10، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 275/09 المؤرخ في 30 غشت 2009، المتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة.

-مرسوم تنفيذي 365/14 ممضي في 15 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2014، الصفحة 3، يحدد كفاءات فتح الحسابات الإنتقالية أو الحسابات الجارية الإنتقالية و سيرها و مراقبتها و كذا شروط إستئجار البواخر الأجنبية.

-مرسوم تنفيذي 108/16 ممضي في 21 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 03 أبريل 2016، الصفحة 6، يحدد شروط المؤهلات المهنية و الحصول على الشهادات البحرية المطابقة.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 14 يناير 2002، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 03 أبريل 2002، الصفحة 18، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417، الموافق ل 21 أبريل 1997، الذي يحدد الحدود الجغرافية و المقرات و الهياكل التنظيمية للدوائر البحرية و المحطات البحرية الرئيسية و المحطات البحرية.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 28 أكتوبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 06 ديسمبر 2015، الصفحة 17، يتعلق بتركيبة الجراية الغذائية اليومية التي تقدم لرجال البحر و كذا نظام مراقبة المؤن و الأرزاق و الماء و جميع المحلات و التجهيزات المستعملة لتخزين و معالجة المواد الغذائية و المطبخ و المنشآت المستعملة لتقديم وجبات الطعام على متن السفن.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 صفر عام 1439 الموافق ل 23 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 2، يعدل و يتم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

- قرار ممضي في 12 يناير 1998، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 01 مارس 1998، الصفحة 36، يضبط القائمة الإسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية و مفتشي الملاحة و العمل البحري و أعوان حراسة الشواطئ.

- قرار ممضي في 26 يناير 1998، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 01 أبريل 1998، الصفحة 13، يتضمن تحويل المستخدمين العاملين في هياكل الشؤون البحرية المنحلة إلى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

- قرار ممضي في 01 غشت 1999، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 08 سبتمبر 1999، الصفحة 5، يحدد قائمة أعضاء لجنة توجيه و تنسيق البحث و الإنقاذ في البحر.

- قرار ممضي في 29 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 71، مؤرخة في 10 أكتوبر 1999، الصفحة 26، يتم القائمة الإسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة و العمل البحري و أعوان حراسة الشواطئ.

- قرار ممضي في 06 يونيو 2000، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 24 سبتمبر 2000، الصفحة 17، يحدد شروط تنظيم الإمتحانات المهنية من أجل الحصول على شهادات الكفاءة و الشهادات الخاصة بالملاحة التجارية و كفاءاته.

- قرار ممضي في 26 مارس 2006، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 10 مايو 2006، الصفحة 11، يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري.

للإحالة لهذا المقال :

بلحاج خديجة : " مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بمجال النقل البحري والنشاطات المينائية منذ سنة 1998 إلى يومنا هذا"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2018، ص ص (127 - 135).